

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9829 - بلغني أنكم تباعون المئقال بالنصف أو الثلثين فإنه لا يصلح المئقال إلا بالمئقال والورق بالورق .
(ابن قانع عن روفع بن ثابت)